

## النظام الأساسي

### الباب الأول : التأسيس

الفصل الأول - الموضوع

الفصل الثاني - الأهداف ووسائل تحقيقها

الفصل الثالث - المقر

### الباب الثاني : العضوية

الفصل الرابع - الأعضاء

الفصل الخامس - مصادر التمويل

الفصل السادس - حقوق و واجبات الأعضاء

الفصل السابع - فقدان العضوية

### الباب الثالث : هياكل الإشراف والتسيير

الفصل الثامن - الجلسة العامة

الفصل التاسع - مجلس العمداء

الفصل العاشر - الهيئة التنفيذية

الفصل الحادي عشر - اللجان القطاعية

الفصل الثاني عشر - الهياكل الجهوية

الفصل الثالث عشر - التصرف المالي

### الباب الرابع : تنقيح النظام الأساسي وحل الاتحاد

الفصل الرابع عشر - تنقيح النظام الأساسي

الفصل الخامس عشر - حل الاتحاد وتعليق نشاطه

الفصل السادس عشر - النظام الداخلي

## الباب الأول : التأسيس

### الفصل الأول - الموضوع:

تكوّن بين الأعضاء الذين اتّفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية غير حكومية ، موضوعها التنسيق بين هيكل المهن الحرّة المنضوية في الدفاع عن خصوصيات أنشطتها و النهوض بها ، أطلق عليها اسم " الإتحاد التونسي للمهن الحرّة " طبق مقتضيات المرسوم 88 - 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات .

### الفصل الثاني – الأهداف ووسائل تحقيقها:

أ - الأهداف:

يعمل "الاتحاد التونسي للمهن الحرّة" بالتنسيق مع الهياكل المهنية العضوة على تحقيق الأهداف التالية :

1. تأطير و تثمين المجهود الوطني للمهن الحرّة في تنمية البلاد وازدهارها حاضرا ومستقبلا في ظل مبادئ دولة القانون والمؤسسات والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان .
2. توسيع إشعاع المهن الحرّة المنضوية تحت هذا الهيكل وتطويرها وحماية أنشطتها وتدعيم الانشطة والمشاريع التكاملية بين الهياكل المهنية العضوة والدفاع على مصالحها .
3. المساعدة على معالجة المشاغل والمشاكل التي تعترض أعضاء الاتحاد فرديا أو جماعيا واقتراح الحلول الممكنة لفض الإشكاليات التي تعترضهم والتعاون على حلها و تجنب تكرارها .
4. التنسيق بين أعضاء الإتحاد لتأطير وتنظيم وترشيد العلاقات فيما بينهم أو مع الهياكل والمؤسسات المختصة .
5. المساعدة على بعث المنشآت والتعاونيات والنشاطات التي توفر الخدمات الإجتماعية والصحية و التعاونية المشتركة والمساهمة في بعث وتطوير الأنشطة ذات البعد التضامني والتعريف بها .

ب - وسائل تحقيقها:

يعمل "الاتحاد التونسي للمهن الحرّة" على تحقيق هذه الأهداف عبر :

1. إعداد الدراسات ونشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات، وتأطير الخبرات والأنشطة العلمية وإقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنيّة الأخرى، وإنشاء مؤسسات أو هيكل خاصة بها وبالتحكيم والحكمة والاختبارات ذات الصلة بنشاط

أعضاء الإتحاد ومشاعلهم الخاصة والعامة، و تبادل المعلومات والخبرات على المستوى الوطني والدولي.

2. تمثيل أصحاب المهن الحرة لدى المنظمات الدولية والجمعيات الدولية غير الحكومية.

### الفصل الثالث – المقرر:

حدّد مقرّ الإتحاد التونسي للمهن الحرة بتونس العاصمة بمقر الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين بـ95 شارع محمد الخامس تونس 1002.

## الباب الثاني : العضوية

### الفصل الرابع – الأعضاء:

يكون عضوا فاعلا بالاتحاد التونسي للمهن الحرة العمادات والهيئات المهنية الوطنية المستقلة المحدثة بمقتضى قانون منظم للمهنة.

في صورة تخلي هذه الهياكل المهنية المنصوص عليها أعلاه عن عضويتها في الاتحاد أو وجود مانع لهذه العضوية يحق للنقابة أو الجمعية الأكثر تمثيلية للمهنيين المنتصبين للحساب الخاص في مجال نشاط الهيكل المعني أن تكون عضوا بالاتحاد شريطة أن تكون مستقلة ومنتخبة وغير منتمية إلى أي هيئة قائمة على تراب الجمهورية التونسية.

ويقدم مطلب ترشح العضو الفاعل الى السيد رئيس الاتحاد وينظر مجلس العمداء في مدى مطابقة الملف لجملة شروط العضوية و يصادق عليها.

وباقتراح من الهيئة التنفيذية يمكن لمجلس العمداء وبإجماع أعضائه إعطاء صفة عضو ملاحظ لهياكل أو جمعيات أو نقابات مستقلة ممثلة لمهنيين منتصبين في القطاع الخاص منتمين للمهن العضوة أو غيرها من المهن ذات العلاقة.

وفي كل الحالات يجب أن يكون ممثل أو ممثلو العمادة أو الهيئة أو الجمعية أو النقابة العضو الفاعل أو العضو الملاحظ في الاتحاد من الممارسين لمهنتهم لحسابهم الخاص.

### الفصل الخامس – مصادر التمويل:

مصادر تمويل الإتحاد:

- معلوم الإشتراك السنوي الذي يساهم به كل هيكل عضو نشيط أو عضو ملاحظ في الاتحاد و ذلك بعد تحديده إستثنائيا من المؤسسين عند التأسيس ، ثم يُحدّد بالجلسة العامة التي تنظر في الميزانية السنوية ويحدد النظام الداخلي للاتحاد طريقة احتساب الإشتراك السنوي لكل هيكل عضو.
- المداخل المتأتية عن أنشطة الاتحاد.
- المنح والعطايا والهبات وما يماثلها من مصادر

## الفصل السادس – حقوق و واجبات الأعضاء

يمنح الإنتماء إلى الإتحاد ودفع الإشتراكات السنوية للعضو حق الترشح والانتخاب لهيكل الإتحاد والتمتع بما يوفّره الهيكل من نشاطات وخدمات وامتيازات وغيرها من الحقوق التي يضبطها النظام الداخلي. و على الأعضاء دفع إشتراكاتهم إحترام قرارات الإتحاد والنقيّد بقواعد الأخلاقيات التي يضبطها النظام الداخلي.

## الفصل السابع - فقدان العضوية:

يفقد العضو الفاعل أو الملاحظ عضويته للإتحاد في الحالات التالية:

- انحلاله بصفة قانونية.
- تقديم طلب في الانسحاب من العضوية يقدم من قبل الممثل القانوني وفق الإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.
- إنتقاء إحدى شروط العضوية المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا النظام الأساسي.
- صدور قرار مجلس العمداء بشطب العضو.

## الباب الثالث : هياكل الإشراف والتسيير

### الفصل الثامن – الجلسة العامة:

تتعدّد الجلسة العامة للاتحاد مرة كل سنة في آخر أسبوعين من شهر سبتمبر بدعوة من رئيس مجلس العمداء أو من ثلث أعضائه وذلك برسالة مضمونة الوصول توجه الى الأعضاء الفاعلين والملاحظين في عناوينهم الرسمية و في إحدى الصحف اليومية وبالبريد الإلكتروني وذلك خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقادها.

يتولى رئيس الاتحاد رئاسة الجلسة العامة أو يفوض نائبه ان تعذر عليه.

يمثل كل عضو للاتحاد في الجلسة العامة ثلاثة نواب يكون من ضمنهم وجوباً الممثل القانوني للهيكل العضو أو من ينوبه.

يصوت في الجلسة العامة النواب الممثلون للأعضاء الفاعلين الحاضرون في الجلسة . يمكن للأعضاء الملاحظين و أعضاء الهيئة التنفيذية حضور الجلسة العامة والمشاركة في مداولاتها دون التمتع بحق التصويت فيها.

تعتبر الجلسة العامة مكتملة النصاب إذا تجاوز عدد الحضور نصف العدد الجملي من النواب الحاملين لحق التصويت وفي حال لم يتوفر النصاب يتم تأجيل الجلسة إلى دورة ثانية في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة الأولى وتعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد الحضور.

تتظر الجلسة العامة في تقرير النشاط السنوي والتقرير المالي للسنة المنقضية وتصادق على لائحة توجيهية تحدد خطط العمل للسنة المقبلة وعلى الميزانية لنفس الفترة . كما يتمّ خلال الجلسة العامة المصادقة على نتيجة انتخاب مجلس العمداء للنائب الأول للرئيس وهو الذي يكون رئيس الدورة التالية. تأخذ قرارات الجلسة العامة بأغلبية الحاضرين.

### الفصل التاسع – مجلس العمداء:

يتكون مجلس عمداء الاتحاد من كل الممثلين القانونيين للهياكل الأعضاء الفاعلين أو من ينوبهم. يجتمع مجلس العمداء على الأقل أربع مرات في السنة باستدعاء من رئيسه أو من ثلث أعضائه لمتابعة أعمال الهيئة التنفيذية وتعتبر قراراته قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل و تتخذ قراراته بأغلبية تفوق نصف الاعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الاصوات.

يمكن لأعضاء الهيئة التنفيذية حضور اجتماع مجلس العمداء والمشاركة في مداولاته دون التمتع بحق التصويت فيه.

يرأس مجلس العمداء رئيس منتخب من قبله لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مع مراعاة التداول بين مختلف الهياكل المنضوية فيه . كما يتم انتخاب النائب الأول للرئيس الذي يحل محل الرئيس ألياً بعد انقضاء مدة رئاسته. ويتولى الرئيس المنتهية مدة ولايته مهام النائب الثاني للرئيس. في حال انتفاء صفة الممثل القانوني للهيكل العضو عن الرئيس المباشر لمجلس العمداء، يواصل هذا الأخير مهامه على أن يعود حق تصويت هذه المهنة الى الممثل القانوني الجديد للهيكل العضو . وفي حال طلب الممثل القانوني الجديد للمهنة المعنية عدم مواصلة رئيس الاتحاد د لمهامه يتولى نائب رئيس الاتحاد رئاسة الفترة المتبقية اضافة الى فترته النيابية المقررة سابقاً. تأخذ قرارات مجلس العمداء بأغلبية الحاضرين. يعتبر رئيس مجلس العمداء رئيس الاتحاد وممثله القانوني. يتولى مجلس العمداء تحديد خطة عمل الاتحاد وميزانيته وتنفيذها . كما يتابع وينفذ مقررات الجلسات العامة ولوائحها وتوصياتها. ولمجلس العمداء النظر في قبول أعضاء جدد فاعلين أو ملاحظين أو إنهاء العضوية. وعموماً يتولى النظر في كل ما يتعلق بأهداف الاتحاد ودوره.

#### الفصل العاشر – الهيئة التنفيذية:

يدير الاتحاد هيئة تنفيذية متكونة من:

1. أمين عام
2. أمين عام مساعد
3. أمين مال
4. أمين مال مساعد
5. رئيس اللجنة القطاعية للمهن الصحية
6. رئيس اللجنة القطاعية للمهن العدلية
7. رئيس اللجنة القطاعية للمهن الهندسية
8. رئيس اللجنة القطاعية للمهن المالية
9. اللجنة القطاعية للمهن التعميرية

يقع انتخاب الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين المال وأمين المال المساعد مرة كل ثلاث سنوات من قبل مجلس العمداء ويشترط فيهم العضوية الفعلية في أحد الهياكل العضوة النشيطة بالاتحاد وتتم تركية الترشيحات لهذين المنصبين بالضرورة من الهياكل التي ينتمي إليها المرشحون. تتعهد الهيئة التنفيذية بالتسيير الإداري والمالي للاتحاد ويمكنها الاستعانة بالإطارات اللازمة للغرض. يفصل النظام الداخلي مهام كل عضو في الهيئة التنفيذية ومسؤولياته.

**الفصل الحادي عشر – اللجان القطاعية:**

تتكون في صلب الاتحاد لجان قطاعية حسب الاختصاصات المهنية لأعضائه تقوم بتدارس الإشكالات الخصوصية لكل اختصاص وطرح مشاغله على الهيئة التنفيذية ومجلس العمداء .  
حددت القائمة الأولية للجان القطاعية كالتالي:

1. اللجنة القطاعية للمهن الصحية
2. اللجنة القطاعية للمهن العدلية
3. اللجنة القطاعية للمهن الهندسية
4. اللجنة القطاعية للمهن المالية
5. اللجنة القطاعية للمهن التعميرية

ويمكن لمجلس العمداء إضافة لجان قطاعية أخرى حسب اختصاصات الأعضاء .  
تتكون اللجنة القطاعية من ممثل عن كل هيئة عضو منتمية للقطاع . وتنتخب من بين أعضائها رئيسا يمارس مهام ه لمدة ثلاث سنوات من الممارسين لمهنتهم لحسابهم الخاص ويكون بصفة آلية عضوا في الهيئة التنفيذية.

**الفصل الثاني عشر – الهياكل الجهوية:**

يمكن لمجلس العمداء إحداث هياكل جهوية للاتحاد يتم تحديد تركيبتها ومهامها وصلاحياتها وطرق تعيينها في النظام الداخلي .

**الفصل الثالث عشر – التصرف المالي**

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول جويلية من كل سنة لآخر جوان من السنة الموالية .  
يمسك الاتحاد الدفاتر المالية والمحاسبية وفق النشايح الجاري بها العمل ويقدم للجلسة العامة تقريرا في الغرض .  
يعين الاتحاد مراقبا للحسابات حسب القوانين الجاري بها العمل وذلك لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة شروط الاستقلالية عن هياكل التسيير .



## الباب الرابع : تنقيح النظام الأساسي وحل الاتحاد

### الفصل الرابع عشر – تنقيح النظام الأساسي:

يقع تنقيح النظام الأساسي بطلب من مجلس العمداء وتتم المصادقة عليه في الجلسة العامة السنوية بموافقة ثلثي النواب الحاضرين .  
لا يمكن أن يتخذ أي قرار بتنقيح النظام الأساسي من شأنه أن يمس من استقلالية الاتحاد المعنوية أو المالية.

### الفصل الخامس عشر – حل الإتحاد و تعليق نشاطه:

يقع حل الإتحاد أو تعليق نشاطه إما اختياريا وفق نفس شروط تنقيح نظامه الأساسي ويتم تعيين مصف في الغرض، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة.

يقدم الاتحاد لأغراض التصفية بيانا بأمواله المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماته ويوزع المتبقي منها لـ ل الهيكل الأعضاء المنخرطين وخالصي الاشتراكات في تاريخ انتهاء التصفية بنسب توافق مبالغ اشتراكاتهم لآخر سنة مالية ما عدى بالنسبة للأموال المتأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثل الاتحاد في الأهداف تحددها الجلسة العامة .

### الفصل السادس عشر – النظام الداخلي:

ينظم كل أوجه التصرف التي لا تتعارض وهذا النظام الأساسي نظام داخلي للإتحاد يعده ويصادق عليه ويحوره مجلس العمداء وتصادق عليه الجلسة العامة .

## الاتحاد التونسي للمهن الحرة

### محضر الجلسة التأسيسية

نحن ممثلو العمدات والهيئات المهنية الوطنية المستقلة المحدثة بمقتضى قانون ساري المفعول المجتمعون اليوم 2013/8/19 بهيئة الخبراء المحاسبين بتونس العاصمة حسب قائمة الحضور المرفقة.

في إطار تأطير المجهود الوطني للمهن الحرة في خدمة المصلحة الوطنية والرفاه الاجتماعي و البناء الديمقراطي للبلاد. والدفاع على المصالح المشتركة والتعاون على حل الاشكاليات . والنهوض و الإحاطة بممارسة المهنيين بغاية توسيع إشعاعهم وحماية أنشطتهم ، والتنسيق فيما بينهم و فيما بينهم و بين السلط العمومية و غيرها. وإعداد الدراسات و تأطير الخبرات والأنشطة العلمية و إنشاء مؤسسات أو هياكل خاصة بها و بالتحكيم و الحوكمة والاختبارات ذات الصلة بنشاط هذه المهن و مشاغلها الخاصة والعامّة، و تبادل المعلومات والخبرات على المستوى الوطني والدولي.

بعد عقد عدّة جلسات تحاور و نقاش قصد التحضير لأرضية مشتركة يقع على أساسها صياغة قانون أساسي يأخذ بعين الاعتبار مختلف مشاغل و إنتظارات أصحاب المهن الراغبة في بعث هذا الهيكل ، وكان ذلك بالخصوص في المواعيد التالية :

- اجتماع يوم 20 مارس 2013 بتونس العاصمة
- لقاء يوم 15 ماي 2013 بتونس العاصمة
- اجتماع يوم 29 جويلية بتونس العاصمة

بعد المداولة والنقاش اتفق الحضور على تكوين جمعية وطنية غير حكومية وقرروا ما يلي :

#### القرار الأول: تسمية الهيكل :

**"الاتحاد التونسي للمهن الحرة"**

#### القرار الثاني: القانون الأساسي

تمت المصادقة على القانون الأساسي المصاحب لهذا

### القرار الثالث: المقر

حدد مؤقتا مقر الاتحاد بمقر الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين بـ95 شارع محمد الخامس 1002 تونس

### القرار الرابع: الاشتراكات

حدد مبلغ الاشتراك السنوي عند التأسيس بخمسة آلاف دينار تونسي لكل عضو فاعل ومبلغ ثلاث آلاف دينار تونسي لكل عضو ملاحظ.

### القرار الخامس: مجلس العمداء

كلف السيد محمد الفاضل محفوظ عميد المحامين برئاسة مجلس العمداء في دورته الأولى

كما كلف السيد نبيل عبد اللطيف رئيس هيئة الخبراء المحاسبين بمنصب نائب الرئيس وبالتالي رئاسة الدورة التي تليها

### القرار السادس: الهيئة التنفيذية

تم توزيع المسؤوليات في الهيئة التنفيذية كالتالي

- الأمين العام: أمين التركي عن هيئة المهندسين المعماريين
  - الأمين العام المساعد: ابراهيم الصغير عن عمادة المهندسين التونسيين
  - أمين المال: شكري الحيدري عن مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية
  - أمين مال مساعد: محمد عياد عن النقابة التونسية لأطباء في القطاع الخاص
- كما أسندت للأستاذ المنجي الغريبي مهام التنسيق العام إلى حين اتمام اجراءات التأسيس.

### القرار السابع: اللجان القطاعية

يتم تركيز لجان قطاعية في أول إجتماع لمجلس العمداء .

### القرار الثامن: إجراءات التكوين

فوض الحضور لحامل هذا المحضر للقيام بإجراءات التكوين والتسجيل والإعلانات القانونية.

الإمضاءات:

السادة أعضاء مجلس العمداء

السيد محمد الفاضل محفوظ	رئيس الاتحاد وعميد المحامين
السيد نبيل عبد اللطيف	نائب رئيس الاتحاد ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين
السيد أيمن زربية	رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين
السيد المنجي ميلاد	رئيس عمادة المهندسين
السيد منجي السمعلي	رئيس مجلس مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية
السيد فوزي بوقرة	كاتب عام النقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص
السيد خالد التنازفتي	رئيس النقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة

السادة أعضاء الهيئة التنفيذية

السيد أمين التركي	الأمين العام
السيد شكري الحيدري	أمين المال
السيد ابراهيم الصغير	الأمين العام المساعد
السيد محمد عياد	أمين المال المساعد
السيد المنجي الغريبي	رئيس اللجنة القطاعية للمهن العدلية

	رئيس اللجنة القطاعية للمهن الطبية	السيد مجدي المحرسي
	رئيس اللجنة القطاعية للمهن التعميرية	السيد هشام بن بلقاسم
	رئيس اللجنة القطاعية للمهن الهندسية	السيد رشيد النوري
	رئيس اللجنة القطاعية للمهن المالية	السيد أنيس الوهابي

أعضاء ساهموا في التأسيس

السيد صلاح علالة	نائب رئيس اللجنة القطاعية للمهن التعميرية
السيد فيصل الرخيص	نائب رئيس اللجنة القطاعية للمهن الهندسية
السيد عبد الناصر عبود	نائب رئيس اللجنة القطاعية للمهن الطبية
السيد سامي العرفاوي	نائب رئيس اللجنة القطاعية للمهن المالية
السيد وليد بن صالح	كاتب عام هيئة الخبراء المحاسبين